مقام امین ﴾[الدخان: ۵۱] ''بے شک اصحاب تقویٰ امن والی جگہ میں ہوں گے۔''

۱۴۔ ﴿إن للمتقين مفازا ۞ حدائق وأعنابا ۞﴾[النبأ: ۳۱۔۳۲] ''بے شک پرہیز گاروں کیلئے کامیابی ہوگی باغات اور انگور ہوں گے۔'' ﴿إن المتقين في ظلال وعيون ۞﴾[المرسلات ۴۱] ''بے شک متقین سایوں اور چشموں میں رونق افروز ہوں گے۔''

(بشکریہ مجلۃ البعث الاسلامی۔ندوۃ العلماء لکھنؤ)

نمازوں میں ''موسیقی'' کی ملاوٹ

﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكآء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ۞﴾ [الانفال ۳۵] شرک وبدعات کی ملاوٹ نے حضرت ابراہیم علیہ السلام کے دین حنیف کو بعض بے روح رسوم ورواج کا پلندہ بنا رکھا تھا۔عقائد واخلاق کی تباہی کے بعد یہ خرافات حج ،عمرہ اور نماز پر بھی بری طرح اثر انداز ہوئیں۔آیت بالا میں رب ذوالجلال نے دورِ جاہلیت کے **مشرکین کی نماز** کا منظر دکھلایا ہے۔آیت کے **الفاظ** مشرکینِ جاہلیت کے طرز عبادت کی شدید مذمت کررہے ہیں اور آیت کریمہ کا **لب ولہجہ** آج امت محمدیہ کو جھنجھوڑ رہا ہے،خبردار کررہا ہے کہ سائنس وٹیکنالوجی کی ترقی سے استفادہ کرتے کرتے اپنی نمازوں میں ﴿مكآء وتصدية﴾ یعنی ''موسیقی'' کو بھی شامل نہ ہونے دینا !!

موبائل فون کے فتنوں میں سے ایک بڑا فتنہ یہ بھی ہے کہ اس کی گھنٹیاں،موسیقی ،گانے اور نغمے ایک جیب سے اٹھتے ہیں اور بیسیوں،سینکڑوں افراد کی نمازوں میں خلل ڈالتے ہیں۔ تلاوت قرآن اور کلمہ طیبہ کی آواز بھی دورانِ نماز خلل کا باعث ہے۔ اسی لیے آج کل اکثر مساجد میں یاددہانی کے لیے اشتہار لگے ہوئے ہیں۔

دورِ جدید کے اس خطرناک فتنے سے اپنی نمازوں کو بچانے کے لیے یہ اقدامات ناگزیر ہیں:

۱۔ موبائل فون نماز کے وقت بند کردیں یا Silent حالت میں رکھیں۔

۳۔ نماز کے علاوہ اوقات میں بھی آواز ممکنہ حد تک کم رکھیں اور بالکل سیدھا سادھا ٹون رکھیں۔

۴۔ اگر کوتاہی اور لاپروائی میں حد سے گزرتے ہوئے دورانِ نماز موبائل بجنے لگے تو فوراً بند کردیں، توبہ کریں اور کوشش کرکے دوبارہ ایسی نوبت نہ آنے دیں۔حتیٰ کہ جیب سے نکال کر بند کرنا پڑے تب بھی کریں، کیونکہ دوسروں کی نماز میں خلل ڈالنا شیطانی کام ہے، جس سے بچنا ضروری ہے۔ (ابومحمد)

فقه الحديث

صلاة المنفرد خلف الصف

أبو محمد عبد الوهاب خان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ

أما بعد فمنهج أهل السنة والجماعة " اتباع الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة ، ثم الاجتهاد في الاستدلال عن طريق القياس وغيره ". وفي المسائل المختلفة فيها ينبغي الأخذ بما وجد أقرب إلى الصواب من الأقوال من غير تعصب تقليدي . والبحث عن أصح الأقوال وأصوبها وإرشاد الناس إليه من أفضل وظائف العلماء وهو يتطلب بذل الجهد والاستفادة من الكتب.

ولقد كنت نشرت ترجيحي بجواز جذب الرجل منذ اثني عشر عاما على قلة العلم ووسائل التحقيق، وليت شعري هل رضي بذلك الأساتذة والزملاء ؟ ولعل كثيرا منهم مشتغلون بما هو أهم من هذه المسألة الفقهية . ثم قدم صديقي محمد علي زاهد مقالة رجح فيها قول الجمهور فنشرتها فتحاً لمجال البحث في المسألة.

والآن إنما أقدم هذاالبحث المتواضع لإيقاظ همم العلماء وتحريكهم ـ جزاهم الله أحسن الجزاء ـ وآثرت الكتابة باللغة العربية لحصر المسئلة على وارثي النبي ﷺ ؛ لنقدم إلى الناس بعد ما يقرر العلماء ـ إن شاء الله ـ ما هو أقرب إلى الصواب . وبالله التوفيق.

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه

" أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة."

عزوالحديث : أبو داؤد الصلاةباب ١٠٠ الرجل يصلى وحده خلف الصف ح٦٨٢،الترمذى باب٥٦ ح٢٣٠، ٢٣١، ابن ماجه باب ٥٤ ح١٠٠٣، ١٠٠٤، الدارمى باب ٦١ ح١٢٨٥، ١٢٨٦ـ

ويبدومن بعض الطرق الضعيفة أن الراوي وابصة رضي الله عنه هوالذى كان صلى خلف الصف وحده.

[الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٢/ ٣٧١ ح٣٩٦، ٣٩٨]

الحكم على الحديث:

(الف) الاضطراب : ورد هذا الحديث بطرق متعددة واشتهر الخلاف فيها عن هلال بن يساف بهذه الطرق الثلاث:

(۱) عن عمروبن راشد عن وابصة. اعتمد عليه أبوداؤدالسجستانی والطيالسي ح:۱۲۰۱

(۲) عن زياد بن أبی الجعد عنه . اختاره الترمذي ۱/٤٤٧،٤٤٨

(۳) عن وابصة بن معبد ﷺ مباشرة. رواه أحمد[٤/۲۲۸تحقيق:۲۹/٥۲٤ ح۱۸۰۰۰]

قال الترمذی :حديث حصين يدل على أن هلالاً أدرک وابصة . قال البيهقي في المعرفة : وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لماوقع فی إسناده من اختلاف.[نصب الراية ۲/۲٦۹] وضعفه البزار. وقال ابن عبد البر:حديث وابصة مضطرب لايثبت. [التمهيد ۱/۲٦۹]

قلت : الا ضطراب توقف المحدث عند الاختلاف ؛ يتلاشى عند الترجيح أوالجمع.

(ب) نفی الاضطراب : قال ابن حبان : الروايتان(۲۰۱) محفوظتان. [صحيح ابن حبان ح۲۱۹۹] قال أحمد شاكر: الراجح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً، وكلها أحاديث صحاح.....[شرحه على الترمذی۱/٤٥۰]

قال الألباني : قد سمع هلال من عمروبن راشد عن وابصة،و من زياد عنه ووابصةُ يسمعُ ، فجاز له أن يروي عنه مباشرة . وبذلک تتفق الروايات الثلاث وبها نقطع بصحة الحديث .[ارواء ۲/۳۲٥]

حكم الحديث: قال الدارمي :أقول بهذا . قال أحمد : حسن ، ذكر ابن حجر أن أحمد وابن خزيمة صححاه، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال ابن سيد الناس فی شرح الترمذي: ليس هذا الاضطراب ممايضره وقال رواته ثقات معروفون. وصححه ابن حزم والأرنؤط وزملاؤه . [سنن الدارمی ۱/ ۳۳٤، فتح الباری ۲/۳۱۳ ط: السلفية، جامع الترمذی ۱/٤٤۷،المحلی٤/٥۲،نيل الاوطار۳/۲۱۰،تحفة الأحوذی ۱/۱۹٤، مسند أحمد ۲۹/٥۲٥]

شاهد للحديث : عن علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على النبی ﷺ فبايعناه وصلينا

خلفه فرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه نبي اللّه ﷺ حتى انصرف فقال: " استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذي خلف الصف." [ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه باب ٥٤ ح١٠٠٣، أحمد ٢٦/٢٢٤ ـ ٢٢٥ ح ١٦٢٩٧]

الحكم على الحديث: (الف) الضعف: ضعفه البزار قائلاً: عبد اللّه بن بدر مجهول [نصب الراية ٢/٣٩] قال ابن حجر: في صحته نظر. [فتح الباري٢/٢٤٩] قلت:(عبد اللّه بن بدر: وثقه ابن معين وابوزرعة والعجلي وابن حبان ، قال ابن حجر : ثقة من الرابعة)[التهذيب والتقريب]

(ب) الصحة: قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ووافقه الألباني وصححه الأرنؤط.[سنن ابن ماجه ١/٣٢٠، الإرواء ٢/٣٢٩، مسند أحمد٢٦/٢٢٤]

قال السنالّهدي:" يصلي خلف الصف " كأنه كان مسبوقا فقام يتم ما فاته.[أحمد٢٦/٢٢٥هامش]

أقوال العلماء في المسألة:

(الف) حكم قيام المصلي خلف الصف وحده.

القول الأول: قال الجمهور:لايجوز ذلك إلا بعذر . قال ابن خزيمة صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها .....[انظر فتح الباري ٢/٣١٢] قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ليس لأحد أن يصلي منفردا خلف الصف .[مجموع الفتاوى٢٢/٢٦٣]قال ابن حجر: وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته .[الفتح ٢/٣١٣]

القول الثاني: قال ابن عبد البر: استدل الشافعي على جوازه بحديث أنس وأردفه بحديث أبي بكرة،وإذا جاز الركوع له وحده فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن .[التمهيد ١/٢٦٩] وقال الخطابي نحوه. [معالم السنن ١/٤٤١]

قلت :ولايمكن الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه إلا بقياس الرجل على المرأة.

(ب) حكم صلاة الرجل خلف الصف وحده.

القول الأول: قال بظاهر الحديث أحمد وإسحاق والحميدي وأبو ثور وحماد بن أبى سليمان وابن أبي ليلى ووكيع والنخعي وابن خزيمة: **أنه تجب عليه إعادة الصلاة** .[الترمذى ١/ ٤٤٧، التمهيد ١/ ٢٦٨، تحفة الأحوذى، فتح البارى ٢/ ٣١٣-٣١٤]

القول الثاني: قال الجمهور: يكره له ذلك بدون عذر ومن صلى كذلك صحت صلاته. وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى والحنفية وغيرهم . وقال الألباني : الأرجح الصحة والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام وبه قال ابن تيمية .[الإرواء ٢/٢٣٩]

القول الثالث: روى البيهقي عن ابراهيم النخعي: صلاته تامة وليس له تضعيف [الفتح ٢/٣١٤] يعني تصح صلاته منفردا ويحرم أجر الجماعة .

أدلة الجمهور:

{١} حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " زادك الله حرصا ولا تعد." [البخارى الصلاة باب ١١٤ ح٧٨٣]

استدل به الشافعي وغيره على صحة صلاة الرجل خلف الصف لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف وحده ولم يؤمر بالإعادة . فالأمر في حديث وابصة للاستحباب فقط.[سبل السلام ٢/ ٢٨]

قال ابن عبد البر: فيه حجة على من أبطل الصلاة خلف الصف وحده.[التمهيد ١/ ٢٦٨]

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين أن حديث أبى بكرة مخصّص لعموم حديث وابصة .فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة ، وإلا تجب على حديث وابصة وعلي بن شيبان .[فتح البارى ٢/ ٣١٣-٣١٤]

قال ابن سيد الناس: ولايعد حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه.[نيل الأوطار ٣/ ٢١١] قال ابن ابي شيبة : إذا كان هو وآخر ركع دون الصف وإذا كان وحده فلايركع . [المصنف فى الاحاديث والآثار الصلاة باب ٢٥ من كره الركوع دون الصف ١/ ٢٨٨]

{۲} حديث أنس: " صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا" [البخارى الاذان باب ۷۸ المرأةوحدها تكون صفا ح ۷۲۷، مسلم المساجد ح٦٥٨ ، موطأ مع التمهيد ١/٢٦٣]

ونحوه حديث ابن عباس : " صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه" [النسائى الإمامة باب ٢٢ موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢/٨٦،١٠٤، صححه الألبانى] قالت جسرة : صليت خلف أبي ذر وحدى . قال عطاء: المرأة صف .[مصنف ابن ابى شيبة ٢ ٨٦،١٠٤،٢٧٠٠]

استدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف وحده فقال" لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان الرجل أولى" قلت: ولم يتبين لى وجه الأولوية للرجل والله أعلم ، فأحسن منه مارجحه زميلي زاهد على أساس تسويتهما في أحكام الصلاة.

ويدل ترجمة الباب على أن البخاري يرى صلاتها صحيحة دون الرجل وكذا قاله ابن رشيد . وقال ابن خزيمة : لايصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم تكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق . فكيف يقاس مأمور على منهي ؟![فتح البارى ٢/ ٣١٢]

قلت: هذا هو الاستدلال الصحيح ، نعم تؤمر المصلية وحدها أيضا بالإعادة إذا صلت منفردة خلف صف النساء، وبذلك تتحقق التسوية بين أحكام الرجال والنساء.

{۳} قال ابن حجر جواباًعلى ابن خزيمة : الظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملاً للنهي على التنزيه والأمر على الاستحباب.[الفتح٢/٣١٢] وأيد الجمهوراستدلالهم بأنه لوكان المراد به نفي الصحة لما تركه النبى ﷺ يتم صلاته خلف الصف .

والجواب عليه بأمور:

(١) قال السندي والصنعاني: حمل الأمر بذلك على الندب خلاف الظاهر .[سبل السلام ٢ /٢٨] قلت : ولا أدري هل يوجد له نظير فى الشرع؟ ولاسيما قد ورد في حديث ابن شيبان بنفي الجنس "لاصلاة"مع الأمر بالإعادة.

(٢) لا تجوز الإعادة مع صحة الأولى لما روى ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**" [أبو داؤد الصلاة باب٥٨ ح٥٧٩ قال الألباني: حسن صحيح] ولفظ النسائى :" **لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين** " [كتاب الإمامة ب ٢٧٠ سقوط الصلاة عمن صلى جماعة ٢/١١٤ط : دارالريان]

(٣) إنه ﷺ قد ترک مسيئ الصلاة ثلاث مرار يتم صلاته مع التصريح بالبطلان قائلاً: " **صل فإنک لم تصل**" [متفق عليه]

{٤} قالوا: **الأمر بالإعادة إما للزجر أوهو منسوخ.**

الجواب: الأمر بالإعادة زجراً إن كان يقتضي البطلان فهو معقول، وإن كان لايقتضيه فهو معارض للنهي عن الإعادة ، وأما دعوى النسخ فما أحوجه إلى الدليل!

ويعارضه ما استنبط بعض العلماء من حديث أبي بكرة أن ذلک كا ن جائزا ثم ورد النهى عنه بقوله ﷺ " لاتعُد"فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ .وهوصنيع البخاري فى جزء القراءة خلف الإمام . [الفتح ٢/٣١٤]

الترجيح:

يترجح عندي بعد هذا البحث عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف . والله أعلم

فمن وصل إلى الجماعة وحده وقد تم الصف عليه أن يتفكر فيما يلي:

١. **إن أمكنه الدخول فى الصف** ..... **فبذاک**. [أبو داؤد ١/٤٣٣ تحت حديث ٦٦٦]

٢. **إن كان يأتى إليه أحد**..... **فهنيئا له الا نتظار قليلاً**.

٣. **إن أمكنه القيام عن يمين الإمام** ..... **فخير**. [مسلم، صلاة المسافرين ٦/٥٣]

٤. **وإلا** ..... **فما الحل ؟!**

روى أبوداؤد عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيانؒ أن النبي ﷺ قال:

"**إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم**

أجر المختلج." [المراسيل لأبى داؤد ح٨٣،البيهقى ١٠٥/٣،كما فى نصب الراية ٣٨/٢]

يزيد : ثقة متقن من الطبقة التاسعة ، الحجاج : لا بأس به من الخامسة ، مقاتل: صدوق فاضل من السادسة . [تقريب التهذيب]

قال الألباني: وسنده لابأس به لو لا إرساله ..... فيبقى الحديث على ضعفه.[الإرواء ٣٢٨/٢]

وقال الأرنؤط: إنه معضل.[مسند أحمد٥٢٥/٢٩ تحت حديث ١٨٠٠٠]

وهذا التعبير أدق من حكم الألباني ، لأن مقاتلا من صغار التابعين، ولم تنقل له رواية عن صحابى مطلقاً. فالساقط منه اثنان على الأقل: تابعي وصحابي.

آراء العلماء فى العمل بهذا الحديث الضعيف :

القول الأول: قال عطاء : إن استطاع أن يدخل فى الصف دخل وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده.

قال عمروبن ميمون: قلت لإبراهيم أجئ إلى الصف وقد امتلأ، قال: مر رجلا فأقمه معك ، فإن صليت وحدك فأعد.[المصنف لابن أبى شيبة صلاة التطوع والإمامة باب٣٧ إذا جاء وقد تم الصف ١٢٦/٢] قال الشوكاني: وبه قال أكثر أصحاب الشافعي بدون فرق بين الداخل في أثناء الصلا ة والحاضر في ابتدائها فى ذلك. [نيل الأوطار٢١٢/٣]

قال النووي: إذا لم يجد الداخل فرجة ولاسعة فالصحيح أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته. وقالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه من الصف لا إلى صف.[المجموع٢٩٨/٤]

قلت :وأما قوله " لايجذبه إلا بعد إحرامه ..... " فيه صعوبة نشأت من مخالفة الجمهورفي المسئلة، فالمناسب لمن يرجح العمل به أن يجذبه قبل الإحرام لكي ينتقل إلى اخر إن أحس منه المزاحمة . وأما قوله: "لئلا يخرجه إلى غير صف" فلا بأس به لمدة ثانية أو ثانيتين لمايأتي من حديث جابرؓ آخراً. واللّه أعلم

قال ابن حجر رداً على ابن بطال في تصحيحه صلا ة المنفرد قياساً على المنفردة." إنما سا غ ذلک لامتنا ع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا."[فتح البارى ٢/ ٢٤٩]

القول الثانى: (١) حكي عن نصه فى البويطي أنه يقف منفردا ولايجذب إلى نفسه أحداً، لأنه لو جلب إلى نفسه واحدا لفوّت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل فى الصف. وبه قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالک واستقبح ذلک أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي وقال بعضهم: جذب الرجل فى الصف ظلم .[نيل الأوطار ٣/ ٢١١]

(٢) قال سماحة الشيخ ابن بازؒ فى تعليقه على الفتح : " فى جواز الجذب المذكور نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ولأن الجذب يفضى إلى إيجاد فرجة فى الصف والمشروع سد الخلل . فالأولى ترک الجذب وأن يلتمس موضعا فى الصف أو يقف عن يمين الإمام. والله أعلم."[هامش فتح البارى على شرحه حديث أنس (٧٢٧) ٢/ ٢٤٩]

قال الحسن : إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام. [مصنف ابن ابى شيبة ٢/ ٤١٨]

(٣) ذهب إليه الألباني لضعف الحديث، ورجح صحة صلاة المنفرد خلف الصف قال: وهو قول شيخ الإسلامؒ أيضا.[الإرواء ٢/ ٣٢٩]

الجواب على هذه الموانع:

١. **أما" ضعف الحديث "** فمسلّم كما مرّ .

قال الإمام أحمد وأبو داؤد: الحديث الضعيف أقوى من رأى الرجال.[تدريب الراوى ١/ ٢٩٩النوع ٢٢] قال الحافظ ابن رجب فى بحث المرسل: واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لعدم اتصال إسناده إلى النبى ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلک المعنى الذى دل عليه الحديث . فإذا عضد المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة مادل عليه، فاحتج به مع ما احتف من القرائن . وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج با لمرسل عند الأئمة

كالشافعي وأحمد وغيرهما..... [علوم الحديث لابن الصلاح، هامش ص ٥١ بتحقيق نور الدين عتر]

قلت: والقرينة في هذا الحديث:" حديث الأمر بإعادة الصلاة " وهو يقتضي ما ينقذ الرجل من القيام وحده خلف الصف، ومنها جذب الرجل من الصف إذا تعذر عليه الدخول فيه أوالوصول إلى يمين الإمام؛"حتى ولو لم يكن هذا الحديث المرسل موجوداً !!."

وقال الزركشي : ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط .[تدريب الراوي ١/٢٩٩]

قلت : هذا الحديث الضعيف يسوغ العمل به لما يحتف به من القرينة مع ما فيه احتياط من وجه . والله أعلم

٢. " تفويت المجذوب فضل الصف الأول"

فيه نظر ،لأن الله ذوالفضل العظيم ورحمته وسعت كل شئ .وعن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي....." [البخاري التوحيد باب ١٥ ح ٧٤٠٥، باب ٢٥ ح ٧٥٠٥، مسلم التوبة ١٧/٥٩-٦٠ ح ١] ويمنعنا أن نظن بالله نقص فضل المجذوب مارواه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله :"..... وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة " [البخاري التوحيد باب ٣٥ ح ٧٥٠١، مسلم الإيمان ٢/٢٤٧]

فهذا العبد قد عمل هذه الحسنة وبدأ الصلاة في الصف الأول ثم يُجذَب إلى الصف الثاني فَيلِينُ حمايةً لأخيه من القيام وحده، لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"..... أقيموا الصفوف ..... ولينوا بأيدي إخوانكم " [أبوداؤد الصلاة باب ٩٤ تسوية الصفوف ح:٦٦٦وصححه الألباني] **فما باله ينقص من أجره ؟**

٣. "جذب الرجل من الصف الأول ظلم"

الجواب: عن قيس بن عبادٍ قال:" بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي .فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب ﷺ فقال: يا فتى لايسوءك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه ....."[النسائي الإمامة باب ٢٤ من يلي

الإمام ثم الذي يليه ٢/٨٨وصححه الألباني ح٨٠٧]

سيد القراء أبي بن كعب الأنصاري ﷺ جذب نابعيا مخضرماً ليقوم مقامه استدلالاً بقوله ﷺ " ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى" مع أن ذلک لا يبطل صلاته إجماعاً. ولو كان ظلما عليه لأنكر الصحابة على أبيّ ﷺ . غير أنني أرىٰ جذبَه أثناء الصلاة خطأ اجتهاديا. والله أعلم

٤. "إيقاع خلل في الصف"

إخراج رجل واحد من الصف المرصوص لا يسبب خللاً كبيرا، بل يسد ذلک الخلل بحركات يسيرة يسهل عليهم تحملها صيانةً لصلاة أخيهم المسلم.وفي مثل هذا الموقع يفوز أهل الصف بخصوص دعاء النبي ﷺ : " من وصل صفا وصله الله " [أبو داؤد الصلاة باب٩٤ ح٦٦٦عن عبدالله ابن عمرو ﷺ ، النسائي الإمامة ٣١ ٢/٩٣، وصححه الألباني] وأما الوعيد الوارد فيه " ومن قطع صفا قطعه الله " فلا يلحقه لأن المسئلة اجتهادية ولأنه لا يقصد بذلک إلا أن يقي صلاة أخيه من البطلان. والله أعلم

٥. "يقف عن يمين الإمام"

إذا أمكن هذا وكفى فهو أولىٰ لما سيأتي آخراً من حديث جابر، ولكن إذا جاء الناس فرادىٰ يكثر بذلک تسلق الصف وحينئذ ينزعج المصلون أشد من جذب أحدهم من الصف. والله أعلم

وقد سبق أن رجحت جواز جذب الرجل من الصف استئناساً بما يلي:[التراث٢/١٢٤_١٢٥]

[١] حديث ابن عباس " بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه " [البخارى الأذان باب٥٨ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ح٦٩٨،باب٥٩ ح٦٩٩، مسلم صلاة المسافرين ح١٨٧_١٩٣ ٦/٤٤_٥٢]

[٢] حديث جابر الطويل "..... فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت علي بردة ..... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسو ل الله ﷺ بيد ينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا